دون الكناية وهو سهو لانه ان اريد ان الكناية بالنسبة الى معناها
الاصلي موضوعة وكذا المجاز ضرورة ان الاسد في قولنا رايت
اسدا يرمي موضوع للحيوان المفترس وان لم يستعمل فيه وان اريد
انها موضوعة بالنسبة الى معنى الكناية اعني لازم المعنى الاصلي ففساده
ظاهر لانه لا يدل عليه بنفسه بل بواسطة القرينة لا يقال معنى قوله بنفسه
اي من غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له او من غير قرينة لفظية
فعلى هذا يخرج من الوضع المجاز دون الكناية لانا نقول اخذ الموضوع
في تعريف الوضع فاسد وكذا اخذ القرينة في اللفظية لان المجاز قد يكون
قرينته معنوية لا يقال معنى الكلام انه خرج عن تعريف الحقيقة
دون الكناية فانها ايضا حقيقة على ما صرح به صاحب المفتاح لانا نقول
هذا فاسد على راي المص لان الكناية لم تستعمل فيما وضع له بل انما استعملت
في لازم الموضوع له مع جواز ارادة الملزوم وستجيء لهذا زيادة تحقيق
والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد يعني ذهب بعضهم الى ان دلالة
الالفاظ على معانيها لا تحتاج الى الوضع بل بين اللفظ والمعنى مناسبة
طبيعية تقتضي دلالة كل لفظ على معناه لذاته فذهب المص وجميع المحققين
الى ان هذا القول فاسد ما دام محمولا على ما يفهم منه ظاهرا لان دلالة
اللفظ على المعنى لو كانت لذاته كدلالته على اللافظ لوجب ان لا تختلف
اللغات باختلاف الامم وان يفهم كل واحد معنى كل لفظ لعدم انفكاك
المدلول عن الدليل ولامتنع ان يجعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل
على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول بالغير ولامتنع
نقله من معنى الى معنى آخر بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق الا المعنى الثاني
وقد تاوله اي القول بدلالة اللفظ لذاته السكاكي اي صرفه عن ظاهره
وقال انه تنبيه على ما عليه ائمة علمي الاشتقاق والتصريف من ان للحروف
في نفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط

ك

سيما

٩٠

بينهما وغير ذلك وتلك الخواص تقتضي ان يكون العالم بها اذا اخذ في
تعيين شيء مركب منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم
بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء من غير ان يبين والقصم بالقاف
الذي هو حرف شديد لكسر الشيء حتى يبين وان لهيئات تركيب الحروف ايضا
خواص كالفعلان والفعلى بالتحريك لما فيه حركة كالنزوان والحيدى وكذا
باب فعل بالضم مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة والمجاز في
الاصل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية
مكانها الاصلي والكلمة المجوز بها على معنى انهم جازوا بها وعدوا بها مكانها
الاصلي كذا في اسرار البلاغة وذكر المص ان الظاهر انه من قولهم جعلت
كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على معنى جاز المكان سلكه فان المجاز
طريق الى تصور معناه فالمجاز مفرد ومركب وهما مختلفان فعرفوا كلا على
حدة اما المفرد فهو الكلمة المستعملة احترز بها عن الكلمة قبل الاستعمال فانها
ليست بمجاز ولا حقيقة في غير ما وضعت له احترز به عن الحقيقة مرتجلا كان او
منقولا او غيرهما في اصطلاح به التخاطب متعلق بقوله وضعت وقيد بذلك
ليدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا استعملها
المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له
في اللغة فليس مستعملا فيما وضع له في الاصطلاح الذي به وقع التخاطب
الشرع وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى آخر باصطلاح آخر كلفظ الصلوة المستعمل
بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح
التخاطب وهو الشرع على وجه يصح متعلق بالمستعملة مع قرينة عدم ارادته اي اراد

نوع من المشي به

تعريف المجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)